

قرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/ ٢/ ٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الوفاء
لضباط شرطة مديرية أمن القاهرة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل صندوق الوفاء لضباط شرطة مديرية أمن القاهرة برقم (٣٤٣) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٩/١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥)

لسنة ٢٠١٠ بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

على مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة . ٢٠١١/٣/٩



قـرـر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٣/ ٢) من الباب الأول (تكوين الصندوق وأغراضه)
والمادة (٤٣) من الباب التاسع (أحكام عامة) النصين التاليين :-
الباب الأول : (تكوين الصندوق وأغراضه)
مادة (٣) :

٢- لا يجوز قبول أعضاء جدد كمؤسسين ولا يجوز لأعضاء الصندوق غير
المؤسسين تعديل صفة العضوية من عضو غير مؤسس إلى عضو مؤسس ولا
يجوز استخدام أية مسميات للعضوية الجديدة تسمح بمنح كافة المزايا التي
تمنح للأعضاء المؤسسين .

الباب التاسع : (أحكام عامة) :

مادة (٤٣) :

يرجع في شأن تعريف المرتب الاجمالي ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك
قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في
هذا النظام الى التقرير الاكتواري وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص
المركز المالي للصندوق .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٧/٣ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق

الوفاء لضباط شرطة مديرية أمن القاهرة

وفقاً لقراري الهيئة رقمي (١٧٥ / ١٧٦) لسنة ٢٠١١

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (تكوين الصندوق وأغراضه)</u> <u>مادة (٣) :</u> ١- العضو المؤسس :- كما هو . ٢- لا يجوز قبول أعضاء جدد كمؤسسين ولا يجوز لأعضاء الصندوق غير المؤسسين تعديل صفة العضوية من عضو غير مؤسس إلى عضو مؤسس ولا يجوز استخدام أية مسميات للعضوية الجديدة تسمح بمنح كافة المزايا التي تمنح للأعضاء المؤسسين . <u>الباب الثالث : (المزايا) :</u> <u>مادة (٩) :</u> خامساً : في حالة الإعارات والإجازات بدون مرتب : يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المحددة بالنظام الأساسي بالإضافة إلى نصيبه من الموارد السنوية المستهدفة مقدماً سنوياً وقت الإعارة أو الأجازة بدون مرتب (ويستثنى من سداد حصته في الموارد السنوية كل من العضو المعار من قبل	<u>الباب الأول : (تكوين الصندوق وأغراضه)</u> <u>مادة (٣) :</u> ١- العضو المؤسس :- هو العضو الموجود بمديرية أمن القاهرة في تاريخ تأسيس الصندوق واستمر به وتقديم بطلب عضوية لمدة غايتها ستة أشهر من تاريخ تسجيل الصندوق بالهيئة . ٢- لا يجوز قبول أعضاء جدد كمؤسسين ولا يجوز لأعضاء الصندوق الغير مؤسسين تعديل صفة العضوية من عضو غير مؤسس إلى عضو مؤسس . <u>الباب الثالث : (المزايا) :</u> <u>مادة (٩) :</u> خامساً : في حالة الإعارات والإجازات بدون مرتب والنقل إلى وظيفة مدنية خارج وزارة الداخلية : في حالة الإعارة لجهة خارج الوزارة أو الحصول على أجازة خاصة بدون مرتب أو النقل إلى وظيفة خارج الوزارة مع الاستمرار في العضوية يلتزم العضو بأن يسدد الاشتراكات



الوزارة أو الموفدين في مأموريات حفظ السلام أو الحاصلون على أجازات خاصة بدون مرتب للعمل في وظائف تابعة للأمم المتحدة (وفي حالة التأخير عن السداد يتم تطبيق أحكام المادة (٦) من ذات النظام وفي حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزامات العضو من الموارد السنوية عن هذه الفترة مضافاً إليها ٨% سنوياً .

يحسب نصيب العضو من الموارد السنوية لأي سنة مالية بخارج قسمة اشتراكات العضو السنوية المسددة على إجمالي الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً في الموارد السنوية المستهدفة عن تلك السنة .

سابعاً : أحكام عامة في حساب وصرف المزايا :

١- كما هي .

٢- كما هي .

٣- تلغى .

٤- لا تصرف الميزة عند الاستحقاق في رتبة لواء إلا بالانتهاء الفعلي للخدمة بوزارة الداخلية .



الخاصة بالنظام الأساسي للصندوق بالإضافة إلى نصيبه من صافي الموارد الذاتية المحققة سنوياً أو يرد للعضو كافة مدفوعاته بالإضافة إلى ٨% سنوياً في حالة عدم استمراره بعضوية الصندوق .

سابعاً : أحكام عامة في حساب وصرف المزايا :

١- في حساب مدد الاشتراك يتم إستبعاد كسور الشهور ويحسب الشهر بواقع جزء من اثنتي عشر جزء من السنة .

٢- تؤدي المزايا في حالة وفاة العضو إلى ورثته الشرعيين ما لم يكن قد عين مستفيدين آخرين قبل وفاته وأخطر بهم الصندوق .

٣- أي تعديلات على قيم المزايا الخاصة بالصندوق تطبق بعد سنة كاملة من تاريخ موافقة اللجنة العليا للصناديق عليها .

٤- يتم تحديد نصيب العضو من الموارد السنوية المحددة بالنظام الأساسي لأي سنة مالية بخارج قسمة اشتراكات العضو السنوية المسددة على إجمالي الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً في صافي الموارد الذاتية .

٥- لا توجد .

٥- يشترط لصرف ميزة التقاعد لأي عضو مؤسس أو غير مؤسس ألا تقل مدة اشتراكه بالصندوق عن ثلاث سنوات كاملة .

٦- لا توجد .

وفي حالة إحالة العضو إلى المعاش قبل مضي هذه المدة يستمر العضو في سداد التزاماته المالية حتى اكتمال هذه المدة اللازمة لاستحقاق الميزة .

٧- لا توجد .

٦- يتم اعتبار نهاية الخدمة في حركة الترقيات السنوية بالإحالة للمعاش بناء على رغبة العضو بمثابة نهاية الخدمة بالطريق الطبيعي من حيث استحقاق المزايا التأمينية وتصرف له الميزة التأمينية المقررة لرتبته .

٧- تنتهي العضوية بانتهاء الخدمة بالانتقال إلى وظيفة مدنية وتسوى مستحقات العضو بالحصول على مدفوعاته بالإضافة إلى ٧% إلا أن انتهاء الخدمة بالنقل إلى وظيفة مدنية بترشيح من الوزارة يعتبر بمثابة انتهاء الخدمة بالطريق الطبيعي وتسوى مستحقات العضو وفقاً لرتبته عندئذ .

ثامناً : في حالات الخروج الجماعي أيًا كان سببه سواء كان بالانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية لدراسة مدى تأثير هذا الخروج على المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

ثامناً : في حالات الخروج الجماعي أيًا كان سببه وعلى سبيل المثال الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

تاسعاً :

تاسعاً : في حالة إنهاء الخدمة في رتبة لواء :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة إضافية بواقع ٢% من قيمة الميزة التي يحصل عليها وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق في رتبة لواء .

لا يوجد



الباب التاسع : (أحكام عامة) :

مادة (٤٣) :

يرجع فى شأن تعريف المرتب الاجمالى ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الاسس الفنية الواردة فى هذا النظام الى التقرير الاكتوارى بفحص المركز المالى للصندوق .



٤٦٠٧٦

الباب التاسع : (أحكام عامة) :

مادة (٤٣) :

يرجع فى شأن تعريف المرتب الاجمالى ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الاسس الفنية الواردة فى هذا النظام الى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق .

* تسري هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٠/٧/٣ .

مذكرة

التاريخ : ٢٠١١/٣/٩ رقم القيد : (٣٤٣)

إلى : السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة
من : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة
الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الوفاء لضباط شرطة
مديرية أمن القاهرة

تقدم الصندوق المشار إليه بطلب لادخال تعديل على لائحة نظامه الأساسي وتم
توزيع مستندات التعديل على الادارات المختصة .

حيث تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم
٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في
المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها
من الهيئة العامة للرقابة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في
الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا .

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز
بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق
وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق .

وتشمل التعديلات ما يلي وعلى النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق:

- تعديل المواد (٢ / ٣) من الباب الأول (تكوين الصندوق وأغراضه) ،
 - تعديل المادة (٩ / خامساً ، سابغاً / ٤ ، ثامناً) وإضافة ثلاث فقرات جديدة بأرقام
(٥ ، ٦ ، ٧) للبند (سابغاً) وإضافة بند جديد (تاسعاً) لذات المادة وإلغاء الفقرة
رقم (٣) من البند (سابغاً) وذلك بالباب الثالث (المزايا) ،
 - تعديل المادة (٤٣) من الباب التاسع (أحكام عامة) .
- * تسري هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٠/٧/٣ .

١٥

